

CBD



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3
24 May 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- إنشئت اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ICCP) بموجب الفقرة ٥ من المقرر EM-1/3 الذي صدر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الاستثنائي الأول. وفي الفقرة ٦ من المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم الـ ICCEP ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول وعندئذ سوف ينتهي وجود اللجنة، وذلك بمراعاة أحكام الميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف .

٢- أن خطة عمل الـ ICCEP قد أقرها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/٥ ، المرفق) . وهذه الخطة واردة كمرفق بالمذكرة الحالية لتسهيل الرجوع إليها .

٣- أن الـ ICCEP عقدت اجتماعها الأول في مونتبييه بفرنسا ، في ديسمبر ٢٠٠٠ ، واجتماعها الثاني في نيروبي بكينيا ، في أكتوبر ٢٠٠١ . وفي ختام اجتماعها الثاني أرسلت الـ ICCEP توصية إلى مؤتمر الأطراف تبرز الحاجة إلى مزيد من قيامها بعمل تحضيري قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول . وبموجب المقرر ١/٦ ، الفقرة ٢ رخص مؤتمر الأطراف بعقد اجتماع ثالث للـ ICCEP . وتبعاً لذلك عقدت الـ ICCEP اجتماعاً ثالثاً في تعاقب مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وذلك في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢ .

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٤- وتقارير الاجتماعات الثلاثة المشار إليها يجري توزيعها بوصفها ضمائم للوثيقة الحالية
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.1-3) .

٥- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مدعو إلى أن يحيط علماً بتقارير الـ
ICCP ، على أساس أنه من المفهوم أن التوصيات الموضوعية التي تحتويها تلك التقارير سوف يتم تناولها تحت بنود
جدول الأعمال التي تمت إليها .

المرفق

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للنظر فيها في إجتماعها الأول

١ - صنع القرارات (المادة ١٠ ، الفقرة ٧)

المسألة : تحديد العناصر الأساسية للإجراءات المناسبة والآليات لتيسير عملية صنع القرارات من جانب الأطراف المستوردة .

٢ - تقاسم المعلومات (المادة ٢٠ والمادة ١٩)

المسائل :

- تحديد إحتياجات الأطراف
- نظرة شاملة إلى الأنشطة/النظم القائمة وإمكانيات التعاون
- تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
- وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط إتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلخ.
- وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة
- وسائل ضمان سرية المعلومات
- المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة
- مسائل أخرى (مثل المادة ٥)

٣ - بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨)

المسائل :

- تبيين احتياجات الأطراف ومشاركتهم
- وضع سجل للخبراء وتحديد دوره
- نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية (مثل حلقة التدريب العملي لبناء القدرات في المكسيك)
- نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج/مشروعات/أنشطة وإمكانيات للتعاون (مثل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنسيق
- إشراك القطاع الخاص
- عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقا للمادة ١٥ والمادة ١٦ والمرفق الثالث من البروتوكول
- دور أمانة الاتفاقية
- المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة
- موضوعات أخرى (مثل المادة ٦)

٤ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

المسائل :

- نظرة شاملة إلى القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية
- النظر في إعداد وسائل لوضع معايير تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

٥ - الإمتثال (المادة ٣٤)

المسائل :

- عناصر نظام الإمتثال

● خيارات في مجال إنشاء نظام للإمتثال

باء - موضوعات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية
ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

١ - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

المسائل: وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون مما يشمل ما يلي :

● استعراض الصكوك الموجودة ذات الصلة

● تحديد عناصر المسؤولية والجبر التعويضي

٢ - الرصد وتقديم التقارير (المادة ٣٣)

المسألة: شكل التقارير وموعد تقديمها

٣ - الأمانة (المادة ٣١)

المسألة: وضع ميزانية برنامجية لفترة العامين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .

٤ - توجيه إلى الآلية المالية (المادة ٢٨ ، فقرة ٥ والمادة ٢٢)

المسألة: وضع توجيه للآلية المالية

٥ - النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

المسألة: النظر في النظام الداخلي

٦ - النظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (ممثل ، المادة ٢٩ ، الفقرة ٤)

٧ - صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف

بنود لمواصلة النظر فيها من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة

٨ - صنع القرارات (المادة ١٠ ، الفقرة ٧)

٩ - تقاسم المعلومات (المادة ٢٠)

١٠ - بناء القدرات (المادة ٢٢ ، المادة ٢٨ ، الفقرة ٢٨)

١١ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

المسألة : وسائط لعملية مناقشات يجريها الإجتماع الأول للأطراف حول المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ) .

١٢ - الامتثال (المادة ٣٤)
